المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار السادس والأربعون
تأريخ النشر: 20 أغسطس 2023 م

جريمة الاحتيال المالي والتصدي لها وفق القواعد القانونية في النظام السعودي

The crime of financial fraud and dealing with it according to the legal rules in the Saudi system

إعداد: الدكتور/ نافع بن عوض الله السهلي

الأستاذ المساعد بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية

Email: nafa7550@hotmail.com

المخلص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم الاحتيال المالي وأسبابه وخصائصه، التعرف على عناصر الاحتيال المالي وأنواعه، ومعرفة أركان جريمة الاحتيال المالي، الوقوف على الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء العام في جرائم الاحتيال المالي، ومعرفة العقوبات المترتبة على الاحتيال المالي في النظام السعودي. حيث أفردت الأنظمة القانونية المختلفة النصوص القانونية لمعالجة ظاهرة الاحتيال وذلك لخطورتها التي تشكل تهديداً لأمن المجتمع واستشعاراً أيضاً بالنتائج المترتبة على تلك الجريمة والتي تتمثل في الاستيلاء على أموال الناس بالباطل وهذا الأمر يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية.

لذا تناول البحث جريمة الاحتيال المالي وأساليب مكافحتها في النظام السعودي، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي، وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها: أن المنظم السعودي لم يتطرق لتعريف الاحتيال المالي وبيان صوره في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، وأوكل المنظم السعودي للنيابة العامة التحقيق والادعاء العام أمام المحاكم المختصة في جريمة الاحتيال، ووضع المنظم السعودي عقوبات على جريمة الاحتيال تتمثل في السجن والغرامة ونشر الحكم على نفقة الجاني ومصادرة متحصلات الجريمة.

ويوصي البحث بإضافة مادة توضح المقصود بجريمة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، إضافة مادة توضح صور جريمة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة منعاً للالتباس والجدل، تفعيل أساليب الرقابة والمتابعة سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة خارجية، وضع آليات سهلة وبسيطة للإبلاغ عن جرائم الاحتيال المالي، تسهم في الحد من هذه الظاهرة، توعية السعوديين والوافدين بمخاطر جرائم الاحتيال الأمر الذي من شأنه أن يخلق وعياً لديهم بهذه المخاطر ويحفزهم على مساعدة عوامل الضبط الاجتماعي الرسمية في مكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات الافتتاحية: جريمة، احتيال، نصب، عقوبات. احتيال إلكتروني.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار السادس والأربعون
تأريخ النشر: 20 أغسطس 2023 م

The crime of financial fraud and dealing with it according to the legal rules in the Saudi system

Abstract

This research aims to identify the concept of financial fraud, its causes and characteristics, to identify the elements and types of financial fraud, to know the elements of the crime of financial fraud, to stand on the competent authority for investigation and public prosecution in financial fraud crimes, and to know the penalties resulting from financial fraud in the Saudi system. where The various legal systems have singled out the legal texts to address fraud because of its gravity, which poses a threat to the security of society and also senses the consequences of that crime, which consist of seizing people's money falsely This is contrary to Islamic sharia law. So the research dealt with the crime of financial fraud and methods of combating it in the Saudi regime, The research was based on the analytical curriculum. The research produced findings, the most important of which were: The Saudi regulator did not address the definition of financial fraud and its portrayals in the regime for combating financial fraud and breach of trust. The Saudi regulator entrusted the Public Prosecutor's Office with investigating and prosecuting the crime of fraud before the competent courts. The Saudi regulator imposed penalties for the offence of fraud, including imprisonment, fines, and the publication of sentences at the perpetrator's expense and the confiscation of the proceeds.

The research recommends adding an article that explains what is meant by the crime of financial fraud and breach of trust, adding an article that explains the images of the crime of financial fraud and breach of trust in order to avoid confusion and controversy, activating control and follow-up methods, whether internal or external control, and developing easy and simple mechanisms for reporting financial fraud crimes that contribute to reducing From this phenomenon, educating Saudis and expatriates about the dangers of fraud crimes, which would create awareness among them of these risks and motivate them to assist official social control agents in combating this phenomenon.

Keywords: crime, fraud, swindle, sanctions, electronic fraud.

1. المقدمة:

أن جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعاً متميزاً بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في الأعمال الذهني والتفنن الابتكاري، والقدرات المهارية، فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، هذا وأن ضحايا هذا الإجرام يسعون بـأنفسهم إلى شراك المحتالين، بدافع الطمع وحب الثراء بطريق سريعة وسهلة، كما يزينها لهم الجناة، حيث يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية براقة تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي إلى تسليم أموالهم إليهم طوعاً واختياراً دون إكراه، أو وسيلة ضغط على إرادتهم الحرة، لاسيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.

وتزداد هذه الجريمة أهمية وخطورة باستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها، والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلين ذلك لأغراض غير مشروعة، وأخص هذه المجالات التطورات الهائلة في مجال النقل السريع، ووسائل الاتصالات الحديثة، واتساع وتطور وسائل الدعاية والإعلان والنشر.

لذا جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: جريمة الاحتيال المالي والتصدي لها وفق القواعد القانونية في النظام السعودي؛ واشكر عمادة البحث العلمي بالجامعة السعودية الإلكترونية على جهودها في خدمة الباحثين من منسوبي الجامعة

1.1. مشكلة الدراسة:

تعد جريمة الاحتيال المالي واحدة من أخطر الجرائم المالية في أي مجتمع من المجتمعات، إذ تتميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المالية بتعاون المجني عليه (الضحية) مع الجاني في تنفيذها، وذلك لكون الأول واقعاً تحت تأثير مكر وخديعة الثاني.

وقد استشعرت دول العالم خطر هذه الجريمة فقامت بإصدار قوانين ودقيقة للتصدي لها، وقد نهجت أغلب الدول العربية نفس المنهج في محاولة لوضع حد لانتشار هذه الجريمة، فقامت إما باستحداث قوانين جديدة أو بتحديث قوانينها للتناسب مع تطور أساليب هذه الجريمة ولتزيد تبعاً لذلك من عامل الردع للأفراد في مجتمعاتها.

والجدير بالذكر أن حكومة المملكة العربية السعودية قد استشعرت أيضاً خطر هذه الجريمة، حيث تحتل جرائم الاحتيال المالي فيها المرتبة الثامنة من بين عشرين جريمة كبرى موجبة للتوقيف حسب القرار الوزاري السعودي الصادر برقم (2000) وتاريخ (1435/6/10هـ)، لذا تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بالاحتيال المالي وأسبابه وخصائصه وعناصره وأنواعه؟
2. ما أركان جريمة الاحتيال المالي؟
3. ما الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء العام في جرائم الاحتيال المالي؟
4. ما العقوبات المترتبة على الاحتيال المالي وفق النظام السعودي؟

2.1. أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

1. كون جريمة الاحتيال المالي من أكثر الجرائم خطورة، حيث أنها تعتبر من جرائم الأموال الحديثة التي تطورت كماً وكيفاً بالتطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع، وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائية جديدة فتحت المجال أمام ارتكاب المزيد من الجرائم.

2. بيان جميع الجوانب المحيطة بجريمة الاحتيال المالي وذلك للحد من وقوعها، ونشـــر الوعي بين أفراد المجتمع لتجنب الوقوع في شركها.
3. الوقوف على الطرق الاحتيالية الحديثة، والتي يمكن أن تكون وسـيلة لإتمام فعل الاحتيال المالي، بالرغم من عدم النص عليها صراحة من ناحية، وجهل بعض أفراد المجتمع بها من ناحية أخرى.
4. دراسة العقوبة الشاملة والموحدة لهذه الجريمة بحديها الأعلى والأدنى، بغض النظر عن قيمة المال محل الاحتيال مهما قل أو كثر.

3.1. أهداف البحث:

تتمثل أهم أهداف البحث في الآتي:

1. التعرف على مفهوم الاحتيال المالي وأسبابه وخصائصه.
2. التعرف على عناصر الاحتيال المالي وأنواعه.
3. معرفة أركان جريمة الاحتيال المالي.
4. الوقوف على الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء العام في جرائم الاحتيال المالي.
5. معرفة العقوبات المترتبة على الاحتيال المالي في النظام السعودي.

4.1. منهج البحث:

لقد اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع إتباع منهجٍ وصفيٍ تحليليٍ، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص النظامية وبخاصة نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ (1442/9/10هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (534)، وتاريخ (1442/9/1هـ).

5.1. تقسيم البحث:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأهدافه، وتساؤلات البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم الاحتيال المالي.

المبحث الثاني: أسباب الاحتيال المالي.

المبحث الثالث: خصائص الاحتيال المالي.

المبحث الرابع: عناصر الاحتيال المالي.

المبحث الخامس: أنواع الاحتيال المالي.

المبحث السادس: أركان جريمة الاحتيال المالي.

المبحث السابع: الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء العام في جرائم الاحتيال المالي.

المبحث الثامن: العقوبات المترتبة على جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الاحتيال المالي:

تعتبر ظاهرة الاحتيال المالي ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة وتتداخل فيها عدة عوامل، فهي تعترض عملية التطور والبناء في المجتمعات والبلدان على المستويين العام والخاص، لأنها تهدف إلى تغليب المصلحة الفردية على المصالح العامة بطرق غير مشروعة، وأصبحت تهدد جميع مجالات الحياة ولا يمكن القضاء عليها إلا من خلال تظافر الجهود الرامية إلى تجفيف منابعها وتشخيص مسبباتها ومحاولة علاجها بصورة جذرية (صبحي، 2015م، ص11).

لم يتطرق نظام الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (وقرار مجلس الوزراء رقم (534)، 1442هـ)، لتعريف الاحتيال المالي وإنما ترك ذلك لشراح الأنظمة.

وقد عرف وفق دليل مكافحة الاحتيال المالي الصادر من البنك المركزي بأنه: أي عمل يهدف للحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق استغلال وسائل تقنية أو مستندية أو علاقات أو سبل اجتماعية أو استخدام صلاحيات وظيفية أو تعمد إهمال أو اقتناص نقاط ضعف في نظم أو معايير رقابية بشكل مباشر أو غير مباشر (السعودية، المادة1)

وفي الاتفاقية التي عقدت بهذا الخصوص بين حكومتي المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة ونصت على ان يتعاون الطرفان على مكافحة الجريمة بجميع اشكالها وصورها؛ وبخاصة الجرائم التالية:

1- جرائم الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.

2- جرائم إنتاج المخدرات والسلائف الكيميائية والمؤثرات العقلية، وتصنيعها، وتهريبها، وترويجها، واستعمالها.

3- جرائم التزوير، وتزييف العملات وتدويرها.

4- جرائم سرقة الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتهريبها والاتجار غير المشروع فيها.

5- جرائم الاعتداء على النفس والعرض والمال والممتلكات.

6- الجرائم الاقتصادية، وجرائم غسيل الأموال، وجرائم الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات.

7- جرائم أمن الدولة التي تمس المصالح السياسية والأمنية.

8- تنظيم انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة بين الدولتين بطريقة مباشرة وغير مباشرة أو تسهيلها.

9- جرائم الفساد المالي والإداري.

10- جرائم الاحتيال.

11- الجرائم المعلوماتية.

12- جرائم سرقة المواد المشعة أو النووية أو الجرثومية أو البيولوجية أو الكيميائية والاتجار غير المشروع بها.

13- جرائم الهجرة غير المشروعة.

14- جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

15- جرائم القرصنة البحرية.

وقد عرف شراح الأنظمة الاحتيال المالي العديد من التعريفات من أهمها ما يلي:

ومن تعريفات الاحتيال المالي هو: «الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال» (حسني، 1984م، ص211)

وقيل بأنه: «استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً للغير» (عبد الستار، 1982م، ص164) وقيل بأنه: «الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه» (أبو خطوة، 1994م، ص194)

كما عُرف أيضاً بأنه: «الاستيلاء على مال مملوك للغير باستعمال وسائل الخداع التي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته، ويعرف بأنه توصل الشخص إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير إلى حيازة أو حيازة شخص آخر، وذلك باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجود لدين أو إبراء» (المشهداني، 2001م، ص296).

كما قيل بأنه: «استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه» (وزير، 1993م، ص349).

يتضح لنا أن الاحتيال المالي يقع اعتداء على حق الملكية سواء المنقولة أو العقارية، وحق الملكية كما هو معروف حق مانع يخول المالك الحق في استعمال واستغلال الشيء في حدود القانون والتصرف فيه (العمروسي، 1999م، ص4). لذلك فأن الاحتيال المالي يسلب مالك الشيء كل السمات والمميزات والحقوق التي وفرها ومنحها النظام له، فالاستيلاء على المال المملوك للغير احتيالاً يتضمن فعلاً جرمياً واعتداء على حق، وجانب اجتماعي نظمه القانون وكفل له الحماية القانونية ويهدد بالخطر الجانب الإيجابي من الذمة المالية أي مجموع الحقوق الثابتة للمجني عليه.

والجاني في ارتكابه جريمة الاحتيال المالي يصدر منه فعل يخدع به المجني عليه، ويصل بهذا الخداع إلى إيقاعه في الغلط فيقدم على التصرف الذي أوحي إليه وخلق لديه الاعتقاد أنه في مصلحته أو مصلحة غيره، يؤدي هذا التصرف بالنتيجة إلى تسليم المال إلى المحتال فيستولي عليه بنيه تملكه (جعفر، 2006م، ص324).

إذن فالاحتيال يمر بعدة خطوات أو أفعال مرتبطة ببعضها البعض تكون محصلتها النهائية تسليم المال إلى المحتال، ولتوضيح خطوات الفعل الجرمي في الاحتيال نضرب المثل التالي: شخص يدير مستوصف للعلاج، ويظهر أمام المرضى الذين يفدون إلى المستوصف بمظهر الطبيب، وذلك بارتداء معطف أبيض مثل الأطباء، ويقوم بالكشف على المرضى بسماعة طبية يحملها معه لإيهام المرضى بأنه يفحصهم ويستعين بممرضة تستقبلهم إليه على أنه هو الطبيب ويحصل على المقابل المادي للكشف عليهم.

يتبين لنا في المثال السابق خطوات جريمة الاحتيال وتسلسلها ابتداء من فعل الخداع المتمثل في إدارته للمستوصف، وظهوره بمظهر الطبيب وارتدائه معطفاً أبيض مثل الأطباء، وحمله سماعة، إلى وقوع المجني عليه في الغلط وتصديقه بأنه طبيب إلى التصرف الذي يؤدي إلى تسليم المال وهو المصلحة النهائية التي يصل إليها الجاني، والنتيجة التي يحصل عليها من أفعاله وذلك بإيقاعه الكشف على المجني عليه بعد خداعه وإيهامه بأنه طبيب.

وعليه يمكن القول أن الاحتيال المالي هو فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، وهو الذي ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة.

المبحث الثاني: أسباب الاحتيال المالي:

يعد الاحتيال المالي ظاهرة مرفوضة يجب معالجتها والتخلص منها وحماية المجتمع من آثاره السلبية، ولن يتأتى ذلك إلا إذا حددنا الأسباب والعوامل التي أدت إليه وساعدت في انتشاره والتي يمكننا أن نحصرها فيما يلي: (طالب، 2014م، ص56-61).

أولاً: أسباب قيمية:

والتي تشير أن الاحتيال يمكن أن ينتج عن انهيار النظام القيمي للفرد أو الأفراد، أو ضعف أو فقدان الأطر القيمية الصالحة للفرد أو لمجموعة من الأفراد واستبدالها بأطر قيمية منحرفة عما هو ملتزم به عموماً في المجتمع أو بأطر قيمية هشة من شأنها أيضاً أن تساعد على ظهور حالات الاحتيال، كذلك يمكن بالإضافة إلى أن حالات الاحتيال في ضوء السبب أعلاه يغلب عليه النسبية، وذلك لتباين النظم القيمية المعتمدة في المجتمعات من جهة ولتباين نظم وقواعد العمل الرسمية المعتمدة في أجهزتها الإدارية من جهة أخرى.

ثانياً: أسباب اجتماعية:

إن الأجهزة الإدارية للدولة لا تعمل في فراغ، وإن للبيئة الخارجية المحيطة بها تأثيراً في سلوك العاملين فيها، فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفراده السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة تفرض نفسها على المنظمات، كما أن للتركيبة الاجتماعية وللتنشئة الأسرية ولأخلاقهم وقيمهم الفطرية والدينية علاقة وثيقة بالحصانة التي يتمتع بها البعض ضد الاحتيال وممارساته، ويمكن توضيح أهم الأسباب الاجتماعية فيما يلي: (حمريش، 2013، ص283).

1. القيم المشوهة السائدة في المجتمع: حيث التبرير المزدوج والمشوه لكثير من المظاهر الفاسدة بدون وعي أو بوعي قاصر، إن أصل هذه القيم هو الموروث الشعبي من الأمثال والحكايات التي يتم تداولها كمسلمات بدون تفحص ومناقشة واعية لمضامينها وخطورة اعتمادها في اتخاذ قرارات هامة أحياناً.
2. شيوع ثقافة الاحتيال في المجتمع: فقد تحول الاحتيال إلى قاعدة يومية في الإدارات الحكومية ومنظمات الأعمال.
3. فقدان الحراك الاجتماعي وجمود التفكير والتحجر وعدم قبول التغيير وضيق الأفق والانعزال وقلة حركة الأفراد بالسفر والاطلاع على أساليب حياة المجتمعات الأخرى.
4. زيادة أعداد السكان وشح الموارد واستنزافها وعدم تنميتها.
5. التمسك بقيم سلبية: وهذا قد يعوق العمل الإداري في كثير من الأحيان ويساعد على تفشي الاحتيال الإداري بشكل وساطات ومحسوبيات وغيرها من المظاهر.
6. التعصب الطائفي والديني: وهذا يفقد المنظمات والمجتمع القدرة على الاستفادة من الكوادر كافة بغض النظر عن انتماءاتها الطائفية ومذاهبها الدينية، ويشكل مدخلاً للتوظيف غير العادل الذي يقوم على أسس غير صحيحة.
7. شيوع مظاهر البذخ والترف لدى شرائح معينة تقود إلى تغيير في القيم والعادات الاجتماعية.

ثالثاً: أسباب ثقافية:

يمكن أن تكون الأسباب الثقافية سبباً للفساد المالي خصوصاً في بعض الدول النامية، ونعتقد أن البنية الثقافية هي التي تلعب الدور الرئيسي في نمو وتجذر الاحتيال بأنواعه، ويمكن توضيح أهم الأسباب الثقافية في الآتي :(حمريش، 2013، ص254).

1. الأعراف والتقاليد السائدة: مثل التحيز لأبناء القبيلة سواء كانوا على حق أم باطل.
2. دور الإعلام في بناء قيم ثقافية أو هدمها.
3. دور المؤسسات التربوية والتعليمية: حيث تلعب هذه المؤسسات دوراً حيوياً في بناء الأجيال، وبالتالي فإنها ستسهم سلباً أو إيجاباً في خلق ثقافة المجتمع.
4. دور المؤسسة الدينية: ينظر الأفراد دائماً إلى المؤسسة الدينية على أنها حالة من العدالة والنزاهة، فإذا مارس أعضاؤها سلوكاً غير مقبول فإنه يفتح آفاق لممارسات فاسدة في إطار التقليد والقدرة على التبرير.

رابعاً: أسباب اقتصادية:

يشكل الاقتصاد مدخلاً لممارسة حالات الاحتيال بأشكال متنوعة فالأزمات الاقتصادية، وتدني مستوى دخل الفرد، وارتفاع تكاليف المعيشة قد تكون مدخلاً يشجع الاحتيال بكافة أشكاله، كما أن هناك عوامل اقتصادية تدفع باتجاه الاحتيال المالي أهمها: (حمريش، 2013، ص254).

1. تعطيل آليات السوق؛ وإعاقة المبادرات الفردية والخاصة في المساهمة في بناء الاقتصاد ومعالجة الإشكالات الاقتصادية.
2. وجود موارد طبيعية كبيرة تغرى المسئولين بممارسة أعمال الاحتيال بصورة كبيرة.
3. عدم فاعلية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات وبالتالي قد تكون سبباً للفساد المالي بل التغطية المستمرة للفاسدين وتوفير الحماية لهم.
4. سيطرة بعض الدول على الاقتصاد أو احتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي وحماية هذه المؤسسات من المنافسة سوف يؤدي إلى تشجيع هذه المؤسسات على ممارسة الاحتيال.
5. سوء الظروف المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة وعدم كفاية نظم التغير المعتمدة من قبل الأجهزة الإدارية.
6. انخفاض الأجور وضعف المرتبات بشكل عام.
7. تضخم قيمة العملة بسبب التضخم، مما يؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية للموظفين، وبالتالي فإنهم يسعون إلى تأمين متطلباتهم الحياتية عن طريق أساليب غير شرعية واستغلال مناصبهم ووظائفهم.

خامساً: أسباب إدارية وتنظيمية:

وتتضمن أهم الأسباب التي تساعد على الاحتيال المالي والمتمثلة في الآتي:(حمريش، 2013، ص285).

1. عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وإيجابية تؤدي إلى التزام عال والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية.
2. كبر حجم المنظمة والذي غالباً ما يؤدي إلى ترهل إداري وبطالة مقنعة وبيروقراطية عالية وخصوصاً في بعض الإدارات الحكومية.

3. ضعف النظام الرقابي والذي يجعل من الممارسات الفاسدة روتيناً سارياً يمر دون مساءلة أو حساب.
4. استغلال العلاقات مع المسؤولين في الإدارات العليا للممارسات الفاسدة.
5. طبيعة عمل المنظمة بالكثير من السرية وعدم الوضوح والشفافية وخصوصاً إذا كانت للجهة موارد كثيرة وبعيدة عن اعين الرقابة.
6. عدم وضوح الصلاحيات والسلطات؛ وعدم وجود وصف وظيفي واضح.
7. البطالة المقنعة، أي وجود أعداد كبيرة من العاملين لا يمارسون أعمالاً فعلية في المنظمة.
8. عدم الاستقرار الوظيفي، ينتج شعور لدى الموظف أن منصبه فرصة يجب استغلالها خلال فترة منصبه.

سادساً: أسباب قانونية وتشريعية:

يمكننا أن نلخص أهم الأسباب القانونية والتشريعية التي تساعد على وجود الاحتيال المالي ومن ذلك: عدم وجود قوانين أو تشريعات تبين أنواع هذه الجرائم والعقوبات المترتبة على فعلها.

وكذلك ضعف الجهاز القضائي والقانوني وعدم وجود الكفاءات النزيهة، وبالتالي فإنه يتحول إلى جهاز فاسد بحد ذاته، يغطي على مظاهر الاحتيال الأخرى. (حمريش، 2013، ص286).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر الأسباب المؤدية للفساد المالي بصورة كاملة لكون هذه الأسباب تتعدد وتختلف وتتطور باختلاف الظروف والعوامل المساعدة، وكذلك طبيعة المجتمع والجو العام الذي يعيشه الفرد.

المبحث الثالث: خصائص الاحتيال المالي:

تتميز جرائم الاحتيال المالي بعدة خصائص أهمها:

أولاً: جريمة الاحتيال المالي من جرائم الأموال:

تقع عادة جرائم الاعتداء على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية، فكل ما ليس بمال لا يمكن أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال، لأن المحتاج يخدع المجني عليه ليحمله على تسليمه المال، فقد جرت غالبية القوانين على التفرقة بين نوعين من الجرائم: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والجرائم المضرة بالأفراد، وقد درجت القوانين أيضاً على التفرقة بين جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال (حماد، 2006م، ص8).

ثانياً: جريمة الاحتيال المالي ذات طابع ذهني:

تقوم هذه الجريمة على استعمال الجاني ذكاءه ودهاءه في ارتكاب الجريمة دون استخدام وسائل العنف والقسوة، لذا فإن السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة إنهم يتمتعون بنسبة عالية من الذكاء والفطنة والحيلة والدهاء، وتتوافر لديه بالإضافة إلى ذلك خبرة بالحياة وأساليب التعامل ونفسية الناس ومعرفة طبائعهم، والقدرة على اختبار الظروف المناسبة، ووسيلة الخداع التي تتناسب وشخص المجني عليه (العيسي، 2006م، ص4).

ثالثاً: جريمة الاحتيال المالي تقوم على تغيير الحقيقة:

تقوم وسائل الخداع التي يستخدمها الجاني على الكذب والتي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القيام بالتصرف بتسليم ماله إلى المحتال، ولو علم بحقيقة هذه الأساليب لما قام بذلك (عبد الفتاح، 2008م، ص11).

رابعاً: جريمة الاحتيال المالي تنتشر بين المدن:

تعد جريمة الاحتيال من الجرائم المنتشرة في المناطق المتقدمة حضارياً، والتي تزدهر بالحركة الصناعية والتجارية والاقتصادية، وعلى الأخص منها تلك التي تقود فيها المعاملات على السرعة والائتمان (الثقة) حيث يستغلها المحتالون لتمرير أفعالهم الاحتيالية (الوقاد، 2010م، ص93).

خامساً: جريمة الاحتيال المالي من الجرائم القصدية:

تعتبر جريمة الاحتيال المالي من الجرائم القصدية التي لا يكفي الخطأ لقيامها قانوناً، ويترتب على ذلك أن القصد العام لا يكفي لقيامها بل يتوجب توافر نية خاصة فهو فعل مقصود من قبل شخص أو أكثر في الإدارة، أولئك المكلفين بالرقابة والموظفين أو أطراف خارجية ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية (العيسي، 2006م، ص4).

سادساً: جريمة الاحتيال المالي تقوم على الخبرة والدراية:

جرائم الاحتيال المالي غالباً ما تستلزم التخصص والدراية من قبل الجاني بمجال نشاطه، حيث يعتاد المحتالون على استخدام أسلوب معين لارتكابها، فيتخصص به لأنه يكون على دراية بضحاياه، وكيفية خداعهم والنصب عليهم، لذا نجد بعض المحتالين قد تخصص بالاحتيال على فئة معينة من الأشخاص، أو على أصحاب مهنة محددة كالتجار في سلعة أو بضاعة معينة، أو طائفة من المقاولين أو المهندسين في مجالات أعمالهم (حماد، 2006م، ص9).

المبحث الرابع: عناصر الاحتيال المالي:

جريمة الاحتيال المالي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من العناصر المشتركة التي تكون حاضرة على جميع المستويات تسمى مثلث الاحتيال، والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: الضغوط:

استجابة متكيفة لموقف أو ظروف خارجي ينتج عن انحراف سلوكي أو نفسي يعتقد فيه الفرد من أنه سيخلصه من التوتر الناتج عن عدم قدرته على إشباع حاجة معينة بالطرق المشروعة (جعارة، 2012م، ص186).

ثانياً: الفرصة:

وتتمثل في وجود ظروف مناسبة لارتكاب جريمة الاحتيال، ويقصد بها الظروف المواتية التي تتيح للشخص الوصول إلى غايته وارتكاب عملية الاحتيال مع اعتقاده أنه سيفلت من العقاب أو لن يتم اكتشاف مره، وقد تكون هذه الظروف مرتبطة بالشخص

نفسه كقدرته على إدارة إجراءات الرقابة أو لديه مسؤوليات التفويض، وقد تكون ظروف مساعدة مرتبطة بمحيط المؤسسة كضعف نظام الرقابة الداخلي، وعدم فاعلية الإشراف، وضعف الضوابط في الفصل بين الواجبات، بالإضافة إلى الفرص الكامنة في طبيعة وحجم أو هيكل الأعمال (الجبوري، 2013م، ص331)

ويقصد بها الحالة التي يجد فيها الفرد نفسه قادر على تحقيق غايته حتى لو كان هدفاً غير مشروع (جعارة، 2012م، ص186).وهي تتعلق بصورة مباشرة بالإدارة العليا وأصحاب الأعمال على وجه الخصوص، حيث أنها واحدة من أكثر العوامل الهامة الناشئة عن عمليات الاحتيال، وقد تتوفر الظروف المساعدة على ارتكاب الاحتيال المالي مع اعتقاد المحتال بأنه سيفلت من العقاب على سبيل المثال: الضوابط غائبة أو غير فعالة، عدم فعالية الإشراف، وعدم كفاية الفصل بين الواجبات، بالإضافة إلى الفرص الكامنة في طبيعة وحجم أو هيكل الأعمال.(شعبان، د.ت، ص56)

ثالثاً: التبرير:

مع تفاوت الأسباب نجد دائماً أن التبرير يكون موجود، وبشكل أساسي يعد التبرير قرار واع من قبل مرتكبي الاحتيال لوضع احتياجاتهم وفق احتياجات الآخرين، ومن بين التبريرات التي يتبناها مرتكبي الاحتيال ما يلي: "أنا اقترض المال وسأعيده حالما أستطيع" هذه الشركة ستسقط بدوني وأنا استحق هذا، إذ إني لم أخذ سوى حقوقي، سيفهم الآخرين عندما يعرفون كم أنا أحتاج هذا، وبعد فترة من ارتكاب عملية الاحتيال نجد أن مرتكب الاحتيال يحاول بصورة فعلية إقناع نفسه بأن العمل الذي قام به لا يعد خطأ وأنه لم يكن يسرق. (الجبوري، 2019م، ص331)

المبحث الخامس: أنواع الاحتيال المالي:

لم يتطرق المنظم السعودي في نظام الاحتيال المالي وخيانة الأمانة لأنواع وصور الاحتيال المالي، وإنما اقتصر فقد على ذكر العقوبات المترتبة على الاحتيال المالي، وقد اجتهد الشراح في ذكر صور الاحتيال المالي، والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: الاختلاس:

تعتبر جريمة اختلاس المال العام من أكثر جرائم الاحتيال المالي انتشاراً، حيث تتم هذه الجرائم من قبل الموظف المفوض بالمال العام، ولديه عهدة مالية يجب المحافظة عليها والتصرف بها في إطار وظيفته، ووفقاً للقوانين والأنظمة الشرعية يعتبر إخلال الموظف بالأمانة والثقة التي منحت إليه من قبل الدولة جريمة اختلاس، لذا فقد اهتمت القوانين بهذه الجريمة، فهي اعتداء على المال العام، الذي لا يرتبط بمصلحة فرد بل بأفراد المجتمع ككل، ويؤثر على المصالح العامة والخاصة. (الزبون، 2019م،ص35).

فالاختلاس هو عبث الموظف العام بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية، والفرق بينه وبين السرقة أن السرقة تعتمد على الخفية، بينما الاختلاس يعتمد على الاستغلال، فالسارق لا يمكن الاحتراز منه، لأنه يهتك الحرز، بينما المختلس يأخذ المال المتاح في غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من التفريط الذي يمكن من الاختلاس، ولهذا يعد الاعتداء على المال العام أقرب إلى الاختلاس منه إلى السرقة (آل غصاب، د.ت، ص41)

فالاختلاس أحد صور نهب المال العام وهو: «الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق بشكل سرى تحت مسميات مختلفة».(أبو دية، 2004م، ص3).

يقصد بجريمة اختلاس الأموال العامة أخذ الموظف العام المال الموجود في حيازته بمقتضى وظيفته من دون رضاء صاحبه، فجريمة الاختلاس من الجرائم ذات الصفة التي يتطلب القانون في فاعلها صفة خاصة، وهي صفة الموظف العام أو من في حكمه، كما أن هذه الجريمة تشترط أن تكون الأموال المختلسة مسلمة إلى الجاني بمقتضى وظيفته التي يشغلها، فلو لم يكن هناك تسليم بمقتضى الوظيفة لم تتحقق هذه الجريمة قانوناً.

يتضح مما سبق أن الاختلاس هو خيانة الموظف العام للأمانة المادية النقدية أو العينية التي في عهدته، وهو أشهر صور الاحتيال المالي المنتشر في المملكة. (الجهني، 2020م، ص101).

ثانياً: الرشوة:

يمكن تعريف جريمة الرشوة بأنها: «فعل غير مشروع يرتكبه موظف عام للحصول على منفعة معينة مستغلاً السلطة التي يخولها القانون له ناتجة عن التعسف في استعمالها خائناً للأمانة ساعياً وراء الإثراء غير المشروع فيطلب شيئاً لنفسه أو يأخذ وعداً أو عطية مقابل تأدية عمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن تأدية ذلك العمل الذي يخل بواجبات الوظيفة» (خفاجي، 1957م، ص15).

وهناك تعريف يقول هو: «اتجار الموظف العام بالوظيفة العامة لصالحه، فالرشوة لصيقة بفعل المرتشي الذي يتصف بالوظيفة العامة» (بهنام، 1974م، ص129). وهي بالمعنى الآخر مقتصرة على المصلحة العامة التي تقع في محيط الوظائف أو الخدمات العامة، وأن الاتجار بالوظيفة هو أساس الجريمة وعلة العقاب وهي جوهر الاحتيال الذي يستدعي من الدول إصدار التشريعات الصارمة ضد مرتكبيه(راشد، 1970م، ص267).

وعرفها شراح آخرون بأنها: «اتجار غير مشروع بأعمال الخدمة أو الوظيفة بوصفها اتفاق بين قائم بخدمة أو موظف وبين مستفيد منها مقابل حصول الموظف على وعد أو فائدة مقابل العمل المتعلق بالخدمة أو الوظيفة» (عبد المهيمن، 1970م، ص276).

وعرفها آخرون بأنه: «اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون» (سرور، 1963م،ص112).

مما تقدم يمكن ملاحظة إن أغلب شراح القانون قد ركزوا في تعاريفهم على طابع الاستغلال والاتجار بالوظيفة فهي تجارة المستخدم لسلطته في عمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته، ويمكننا الاستنتاج من ن الرشوة بالنسبة لصاحب الوظيفة العامة الذي يقبلها تعد متاجرة غير مشروعة بوظيفته التي تتضمن شرطاً بدفع فائدة أو وعداً بها، أما بالنسبة للشخص الذي يعطي الرشوة فنه يقدمها للموظف بشرط القيام بأداء عمل أو الامتناع عنه.

إن جريمة الرشوة التي تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ينصب ضررها وأذاها على الدولة بشكل أساس بكون الدولة ومركزيتها تكمن في صيانة أدائها الحكومية من الاحتيال ومنها الرشوة التي يمكن استخدامها كمعول يقوض أركان الدولة ويهدد كيانها ويؤدي إلى انهيارها.

وغالباً ما يساهم في هذه الجريمة طرفان الأول المرتشي وهو الموظف العمومي الذي ينجز عمله مقابل فائدة له ويطلق عليها الرشوة السلبية بوصفها مساهمة الجاني فيه تتمثل بارتشائه والثاني صاحب المصلحة الذي يحمل المرتشي الاتجار بوظيفته ليحقق

له مصلحته وهو الراشي وتسمى بالرشوة الايجابية ويضاف لها طرف ثالث يسمى بالوسيط وهو الذي يقوم بدور الوساطة بين الطرفين ويسهل الاتفاق بينهما على تنفيذ جريمة الرشوة (الخلف، 1975م، ص18).

ثالثاً: التزوير وتزييف العملة:

ورد في نظام مكافحة التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 653 وتاريخ 1380 في المادة الرابعة بعد تعديلها: أنه من زيف عملة ذهبية أو فضية أو معدنية، أو قلد الأوراق النقدية سواء الخاصة بالمملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الأجنبية أو روجها في المملكة أو في خارجها، أو قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف وسندات الشركات سواء كانت المصارف أو شركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزييف العملات والسندات والطوابع قصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك والمروج للأشياء المزورة إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد.

ويعفى من العقوبة من أنها بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملا، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير أو التزييف.

أما التقليد فلم يتفق كذلك شراح القانون على وضع تعريف محددة لهذه الجريمة، ولكن بعضهم وضع تعريفاً عاماً للجريمة، يشكل معظم الأركان المادية والمعنوية، ومن هذه التعريفات ما يلي:

فقد عرفه البعض بصفة عامة بأنه: «كل اصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والإضرار» (عبيد، 1978م، ص9).

فقد عرفه البعض بأنه: «صنع عمله شبيهة بالعملة المتداولة ولا يشترط في التقليد أن يكون متقناً بل يكفي أن يكون بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل أو بحيث تنخدع به الأعين غير المدربة» (منصور، 1994م، ص280).

أما التزييف فقد عرف بأنه:«صنع عملة متشابهة في كل شيء من البداية للنهاية للعملة الصحيحة المتداولة باستخدام الأحبار والأوراق والكمبيوتر والطابعات وكل الأدوات المستخدمة في هذا العمل» (ترايو، 2010م، ص64).

وعليه يمكن القول أن جرائم تزييف وتقليد النقود يمكن ردها إلى نوعية الجرائم المخلة بالثقة، فهي جريمة تقوم على أساس تغيير الحقيقة، وإن مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحقيقها بصرف النظر عن استعمال الشيء والتزييف، ولا يشترط فيها هذه الجريمة أن تكون عملية المشابهة تامة، وأن تبلغ حد الإتقان، وإنما يكفي أن يوقع الناس في الغلط، ويحصل التزييف عن طريق إنشاء أو صنع عملة ورقية أو معدنية دون إذن نظامي يجعلها شبيهة بعملة ورقية أو معدنية متداولة في المملكة العربية السعودية، وتكون الجريمة قائمة حتى ولو فاقت التكاليف المتعلقة بالتزييف قيمة العملة المقلدة أو كانت من معدن أنفس.

وتعد جريمة التزوير من صور الاحتيال المالي في المملكة العربية السعودية، حيث أكدت بعض الدراسات أن من صور الاحتيال المالي في المملكة التزوير (العنام، 2011م، ص125).

رابعاً: انتحال الشخصية:

يتم انتحال الشخصية باستخدام وسائل مختلفة تتم بذكاء وبعد نظر وتخطيط دقيق، علماً بأن الشخصية هو جزء من الاحتيال، وتعتبر جريمة لأنه يقوم على تغيير الحقيقة، وهي جريمة إذا ألحق هذا الفعل الضرر في الآخرين، أما إذا كان الغرض من انتحال الشخصية لأغراض نافعة بحيث لا تلحق الضرر بأحد مثل التعامل مع العدو بهدف الحصول على معلومات، أو لأي هدف آخر فلا تعتبر جريمة، ويعرف انتحال الشخصية بأنه الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال شخصيته بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك أنه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته (الزبون، د.ت، ص40)

وقيل بأنها بأن يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره وقد نظر أهل القانون إلى جريمة انتحال الشخصية على أن هدفها مادي لكن انتحال الشخصية يهدف إلى أكثر من ذلك، وله غايات متعددة منها المادي، ومنها المعنوي والاجتماعي والديني والسياسي. (الطويل، 2000م، ص251).

وهناك الكثير من أنواع انتحال الشخصية منها انتحال اسم شخص آخر، أو انتحال صفة وظيفة معينة أو منصب أو مهنة للحصول على مبالغ مالية من الغير.

خامساً: الاحتيال المالي الإلكتروني:

نصت المادة (1/4) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر سنة 1428هـ على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: "الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة". (المادة 1|4، 1428هـ)

وتعد شبكة الانترنت الوسيلة الأسهل لارتكاب جريمة الاحتيال نتيجة التقدم الهائل الذي ترك أثره في عقول المتعاملين معها، والقدرة على اختراق الشبكة بكل سهولة لأن استخدامها متاح للجميع، ولا يوجد ما يقيد حركتها أو الحركة عبرها، فطالما وجدت شبكة المعلومات الدولية، فإن ارتكاب الجرائم والأفعال غير المشروعة عبرها أمر وارد" (سلامة، 2008م، ص84).

فالعالم الافتراضي بطبيعته يعد أسلوباً فنياً، وذلك أمر يسهل أكثر على قيام جريمة الاحتيال، والجرائم التي على ذات الشاكلة لكون العالم الافتراضي بذاته أسلوباً فنياً، والحركة فيه ذات قيمة تقنية عالية، أو من السهولة اتخاذ اسم كاذب أو إقامة مشروع كاذب، أو إعداد برامج وهمية أو سندات مالية غير صحيحة، وهذه كلها وقائع مكونة لجريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية (يونس، 2004م، ص412).

والاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية كمصطلح قانوني بدأ استخدامه حديثاً في الدراسات القانونية بحيث يشير إلى النماذج الاحتيالية التي تستخدم فيها برمجيات الشبكة المعلوماتية للاتصال بالغير عن بعد، مثل غرف المحادثة والبريد الإلكتروني ومواقع التصفح وغيرها من الوسائل الحديثة (السويلمين، 2009م، ص45).

وقد عرف البعض جريمة الاحتيال المعلوماتي بأنها: "كل سلوك احتيالي وخداعي يرتبط بعملية الحاسب الآلي يهدف إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية" (صالح، 2000م، ص7/1).

وقيل بأنه: "كل فعل أو مجموعة من الأفعال غير المشروعة، والتي ترتكب بهدف الخداع أو التحريف للحصول على شيء ذي قيمة ويكون نظام الحاسوب لازماً لارتكابها أو إخفائها". (شتا، 2001م، ص77).

حيث يكمن الغش أو التحايل على الحاسب الآلي: "في إدخال بيانات أو معطيات وهمية، أو إدخال معلومات مغلوطة، فباستخدام أساليب الغش والخداع يمكن التغلب على أسلوب الحماية التقنية للبرامج والمعلومات التي وضعها المجني عليه، لضمان سرية برامجه من الإطلاع غير المشروع عليها، والتلاعب بها، أما ما يلي خطوة التغلب على الأنظمة المحمية تقنياً وفنياً من تلاعب وتغيير، سواء في المعلومات أو البرامج، فإن هذا يشكل جريمة مستقلة" (مغايرة، 1997م، ص29).

وقد عرف البعض التحايل المعلوماتي بأنه: "أي سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط بالكمبيوتر، يهدف شخص بواسطته إلى كسب فائدة أو مصلحة مالية" (الحصيني، د.ت، ص159- 160). وقد عرفها البعض بأنها: "أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي" (بن يونس، 2004م، ص411).

وعرفها البعض الآخر بأنها: "الاستيلاء عن طريق الشبكة المعلوماتية أو جهاز الحاسوب أو ما في حكمها، على مال ما أو في حكمها، على مال ما أو معلومات أو برامج أو على سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر، وذلك عن طريق خداع المجني عليه، أو خداع الحاسوب أو الآلة الخاضعة لسيطرة المجني عليه، وإلحاق الضرر به" (عبيد، 1985م، ص345)

وقيل بأنها: "جريمة مستحدثة تصنف في نطاق جرائم الحاسوب، وتنصب على معطيات الحاسوب المخزنة في النظام، الممثلة لأموال أو أصول أو خدمات يهدف الجاني منها تحقيق مكسب أو مزية ويتم التلاعب وفق الدلالة النفعية الواسعة بمعطيات الحاسوب المخزنة في نظام المعالجة الآلية" (عرب، 2002م، 12).

أما منظمة الأمم المتحدة فقد أقرت تعريف الاحتيال المعلوماتي بناءً على توصية المجلس الأوروبي رقم (R9/89) الذي جاء فيها: "أنه الإدخال أو المحور أو التعديل أو كبت البيانات أو برامج الحاسوب، أو التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية، أو فقد حيازة ملكية شخص آخر، بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر" (المومني، 2002م، ص15-16).

وعرفها مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بأنها: "أي مخطط احتيالي عبر الانترنت يلعب دوراً هاماً في عرض السلع والخدمات غير الموجودة أصلاً أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة" (الخن، 2011م، ص38).

يمكن تعريف الاحتيال الإلكتروني بشكل عام بأنه:"كل سلوك احتيالي وخداعي مرتبط بالحاسب الآلي، يهدف الشخص بواسطته إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية". (عرب، 2006م، ص18).

وفقاً لهذه التعريفات نستطيع تكيف الجريمة بأنها احتيال إلكتروني ولابد من أن تحتوي على ثلاثة عناصر أساسية: سلوك احتيالي، ارتباط هذا السلوك بالحاسب الآلي بأي طريقة كانت، أن يهدف الجاني من وراء هذا السلوك إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية مهما كان نوعها أو مقدارها.

وتعرف جريمة الاحتيال الإلكتروني أيضاً بأنها: جريمة تتم باستخدام طرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو يحدث الأمل لديه بالحصول على ربح بطريق معلوماتي، أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعلم أنه ليس له صفة التصرف فيه، باتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة تمكنه من الاستيلاء على مال المجني عليه، فيتم التحويل الإلكتروني للأموال من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طريق الشبكة أو التعامل المباشر للجاني مع بيانات الحاسب الآلي باستعمال بيانات غير حقيقية والتي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال (سحلول، 2018م،ص92).

ومما تجب ملاحظته من خلال التعريف الأخير، أن السلوك الاحتيالي المجرم الذي يقوم به الجاني في جريمة الاحتيال الإلكتروني لا ينحصر في خداع الأشخاص فقط، وإنما يشمل خداع الأنظمة الإلكترونية أيضاً، ذلك أن كلا الطرفين (الجاني، والمجني عليه) لا يتعاملون مع بعضها بشكل مباشر كما هو الوضع في جريمة الاحتيال التقليدي، وإنما يتعامل كل منهما مع نظام إلكتروني.

ومن أهم صور الاحتيال المالي الإلكتروني الاحتيال عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني التي انتشرت في كافة أنحاء العالم ودخلت في كل الأنظمة النقدية، نظراً للتيسيرات التي تمنحها لحاملها ليتمكن من شراء أي سلعة أو منتج من أي مكان في العالم وبأي عمله، وكان من الطبيعي أن تظهر أشكال إجرامية جديدة اتخذت من بيئة الدفع الإلكتروني وسطاً لتنمو فيه وتزدهر، الأمر الذي شكل خطراً داهماً على هذه الصناعة وهدد خطط المؤسسات المالية الدولية في النمو بهذه النظم. وتعددت الأشكال الإجرامية للاحتيال باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، وتنوعت مخاطرها، وساعدت بيئة تكنولوجيا المعلومات على ابتكار كافة وسائل الاحتيال والخداع والتخفي أثناء ممارسة هذه الأنشطة، فمنها ما يتعلق ارتكابه بشكل مباشر بالبطاقة أو مستندات استخراجها أو التاجر أو البنك، ومنها ما يتم ارتكابه بشكل غير مباشر مستهدفاً بيانات البطاقة لدى حاملها أو البنك المصدر لها (السقا، 2007 م، ص20).

ويتخذ هذا النوع من الاحتيال نوعين:

النوع الأول: الاحتيال في استعمال البطاقة من قبل حاملها:

استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها: ينص العقد المبرم بين العميل والبنك، على أن يسلم العميل البطاقة للبنك بعد انتهاء مدة صلاحيتها، إلا أن العميل قد يرى استخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها، ومن الناحية العملية بدأت الأنظمة المصرفية في المملكة بإيجاد وسائل تعامل بنكية تحد من ذلك.

استعمال البطاقة رغم إلغائها: للبنك في أي وقت حق إلغاء البطاقة لسبب من الأسباب، مثل غلق الحساب، أو تغيير نظام التعامل، أو تغيير نوعية الخدمة التي تؤديها البطاقة، ومع ذلك تظل البطاقة مع العميل وقد يستخدمها بعد إلغائها. فإذا كان الاستعمال بعد غلق الحساب بمعرفة العميل وعدم وجود رصيد له، فإن الاستعمال يعتبر شروعاً في سرقة ما لم يتحصل على مال، لأنه يعلم بأنه ليس لديه حساب لدى البنك، ويستعمل البطاقة بقصد الحصول على مال (قورة، 2005م، ص524).أما إذا كان إلغاء البطاقة لأسباب تتعلق بالبنك، فإن ذلك لا يشكل جريمة للعميل ما لم يخطر رسمياً بإلغاء البطاقة (السقا، 2007 م، ص178).

النوع الثاني: الاحتيال في استعمال البطاقة من قبل الغير:

الاستعمال غير المشروع للبطاقات المسروقة أو المفقودة: ويكثر هذا النوع في المناطق السياحية، حيث تخصص العديد في سرقتها من أصحابها، ثم استخدامها في الحصول على السلع والخدمات من المحلات والفنادق، وعادة ما يكون استخدامها في عمليات عديدة وسريعة في نفس يوم سرقتها وقبل أن يُكتشف أمرها، وغالباً ما يقترن هذا الأسلوب الإجرامي بجريمة تزوير توقيع صاحب البطاقة الأصلي على إشعارات المبيعات، وتتحدد مسئولية كل من البنك المُصدر للبطاقة وصاحب البطاقة الأصلي عن الاستخدام غير المشروع لها وفقاً للتوقيت الزمني الذي يتم فيه إبلاغ البنك المصدر بواقعة سرقة البطاقة أو فقدها، حيث يتحتم على البنك إيقاف العمل بها فور إبلاغه بذلك (كيلاني، 2001م، ص125).

استصدار بطاقات صحيحة بمستندات مزورة: وهنا يتقدم المحتالون إلى أفرع بعض البنوك بمستندات إثبات شخصية مزورة للحصول على بطاقات دفع إلكتروني بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، ويتم استخدام هذه البطاقات لسحب مبالغ مالية كبيرة في عمليات سريعة ومتتالية. وعادة لا يكتشف البنك هذه الواقعة إلا بعد مضي مدة زمنية عندما يطالب البنك العميل بسداد قيمة كشف حساب البطاقة خلال الشهر التالي لصدورها، وعند عدم قيام العميل بالسداد يوقف البنك البطاقة ويعاود مطالبة العميل، بعد أن يكون المحتال قد استعمل البطاقة عدة مرات.

تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني: ويتم تزوير البطاقة بإدخال تعديل عليها من شأنه تغيير حقيقتها، سواء كان هذا التغيير في الحروف المطبوعة أو المسجلة إلكترونياً عليها، أو على الأسطوانة الموجودة داخل آلة توزيع النقود أو نقطة موصلات البيع. وقد يكون التزوير باصطناع بطاقة دفع إلكتروني ونسبتها إلى مؤسسة مالية أو أشخاص حقيقيين، وذلك بإدخال بيانات صحيحة خاصة بأسماء وأرقام حسابات لأشخاص يحملون بطاقات دفع إلكتروني صالحة للاستعمال، والغالب في هذه الحالة عدم استعمالها لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي، إنما تستعمل فقط لدى التجار غير المزودين بالنهايات الطرفية. (كيلاني، 2001م، ص106).

الاستيلاء على أموال بطاقة الدفع الإلكتروني: وذلك بسرقة أرقام البطاقات عن طريق الاستيلاء على إيصالات وإشعارات البيع، أو من خلال الاستعانة بأي موظف في محل تجاري أو الاستقبال في أحد الفنادق أو خطوط الطيران، أو الاتصال بالأشخاص وإخبارهم بأنهم فازو برحلة مجانية ويريدون التأكد من رقم البطاقة الائتمانية الصحيح واسم العميل بالكامل وجميع البيانات التفصيلية، أو الاتصال بحاملي البطاقات والادعاء بأنهم من موظفي البنك المصدر للتأكد من المعلومات، وذلك بهدف إعادة استخدام هذه البيانات والمعلومات في الحصول على الأموال باستخدام بيانات البطاقات.

سادساً: الاحتيال في القوائم المالية للشركات:

تتمثل أنواع الاحتيال في القوائم المالية في الآتي: (أبو رخمة، 2019م، ص29).

النوع الأول: التحريفات الناتجة عن التقرير المالي الاحتيالي، حيث تتعدد طرق ارتكاب هذا النوع من الاحتيال على النحو الآتي:

1. التأثير على القوائم المالية لخداع وتضليل مستخدميها: وذلك من خلال التلاعب، التزييف والتعديل أو التغيير للسجلات المحاسبية أو المستندات المؤيدة لها، والتي تعتبر أساس إعداد القوائم المالية أو الإفصاح غير المناسب عن بعض الأحداث أو المعلومات الهامة الأخرى، أو تعمد الخطأ في تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية.

2. التأثير على القوائم المالية لإظهار عمليات المنشأة بشكل أكثر كفاءة مما هي عليه، وذلك من خلال تجاوز الإدارة واختراقها للنظم والإجراءات الرقابية الموجودة بالمنشأة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال إثبات عمليات وهمية أو مزيفة في سجلات المنشأة، أو إجراء تسويات غير مناسبة، أو إخفاء أو عدم الإفصاح عن الحقائق والتي يمكن أن تؤثر على التأكيدات المثبتة في القوائم المالية.
3. إدارة الأرباح من قبل الإدارة لخداع مستخدمي القوائم المالية، من خلال التأثير على إدراكهم لربحية وأداء المنشأة، وذلك أما لتحقيق توقعات السوق أو لزيادة المركز التنافسي للمنشأة، وقد تتم إدارة الأرباح لإظهارها في شكل منخفض من أجل تخفيف العبء الضريبي.

النوع الثاني: التحريفات الناتجة عن إساءة استغلال الأصول: وتشمل هذه التحريفات على سوء استخدام الأصول وسرقتها واختلاسها، ويمكن أن يرتكب هذا النوع من الاحتيال من خلال:

1. احتيال العاملين: ويتضمن سرقة الأصول من قبل العالمين ويصاحبه ارتكاب أخطاء بهدف تغطية هذه السرقات، ويمكن الحد منه بتصميم نظام رقابة داخلية جيد، وقيام المدقق بدراستها وتقويمها وتحديد نقاط الضعف فيها وتبليغها للإدارة.
2. احتيال الإدارة: ويتم من قبل الإدارة العليا، وهو أخطر أنواع الاحتيال بسبب حدوثه رغم وجود نظام رقابة داخلية جيد وذلك بهدف تحريف وتغيير المركز المالي للمنشأة.

سابعاً: الاحتيال في مجال المشاريع الوهمية:

لا يشترط أن يكون المشروع كله وهمياً بل يكفي أن يكون حقيقاً في جزء منه كاذباً في الجزء الزاخر، فهو ينصرف إلى الاحتيال بوجود عمل يتطلب اشتراك عدد من الأشخاص لإنجازه شريطة أن يتخذ صفة منشأة أو شركة أو جمعية لها نشاط منظم من أجل تحقيق غرض معين صناعي أو تجاري أو زراعي أو خيري، ويوجد طرق كثيرة منها ما أشاعه أحد الأشخاص أن لديه مشروعاً تجارياً مربحاً وهو عبارة عن استئجاره عمائر وفنادق في مكة المكرمة سنة كاملة، والقيام باستثمارها وتأجيرها يومياً، وأوهم الناس أن ربحه المحقق لا يقل عن سبعين بالمائة من رأس المال خلال ستة أشهر فقط الأمر الذي دفع الناس إلي تسليمه أموالهم بالربح الكبير والثراء السريع وأعمالهم في الطمع عن التحقيق في الأمر فبعد أن سلموه أموالهم وهم لا يعلمون له أثراً (الغصن، د.ت، ص190- 191).

ومن الأمثلة أيضاً ما ورد في تحقيق صحفي حول المشاريع الوهمية حيث قامت مجموعة من المحتالين من خلال قدرتهم على النصب والتلون من تحقيق ثراء سريع، وذلك عن طريق الادعاء بقدرتهم على توظيف الأموال في البورصة العالمية وجمعوا من الناس مبالغ طائلة بعد أن أوهموا ضحاياهم في الرياض والدمام والإحساء ومكة بمكاسب خيالية وفوجئ المساهمون بعد ذلك بخسائر فادحة، وفي الطائف حصل شخص على أكثر من (50) مليون ريال من المواطنين والمقيمين عن طريق مكتب والده مستغلاً ثقة الناس بوالده، وبعد تملك المبلغ حول المكتب باسمه وتوسع في نشاطات المساهمات ودفع ثمن خداعه آلاف الأبرياء، كما ورد في هذا التحقيق أن عدد المساهمين في شركات توظيف الأموال في المنطقة الشرقية تجاوز (19) ألف مساهم وأودعوا ملياراً ونصف المليار ريال في شركات وهمية، وما زالوا حائرين، وسقط حوالي (280) ألف ضحية واحداً تلو الآخر في مصائد المساهمات في المشاريع الوهمية مثل مساهمات بطاقات (سوا) كما سقط الآلاف من الضحايا وخسروا أموالهم ومدخراتهم في

مساهمات وهمية أخرى مثل المساهمات العقارية والمضاربة بالأسهم والسيارات والأجهزة الكهربائية. (عكاظ، 1428هـ، ص18).

والملفت للانتباه أن ضحايا هذا النوع من الجرائم ليسوا من الناس العاديين ولكنهم من المتعلمين والمثقفين أيضاً.

هذا وتشير الإحصاءات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي، وكذلك التقارير الرسمية عن حكومات دول العالم، بالإضافة إلى تقارير المنظمات والهيئات الأهلية، إلا أن هناك انتشاراً مطرداً في جرائم الاحتيال (القرني، 1427هـ، ص286).

ثامناً: الغش التجاري:

هو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد وفائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله بهدف تحقيق أرباح طائلة غير مشروعة (حجازي، 2007م، ص53).

فالغش هو كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل مخالف للقواعد المقررة لها في القانون أو في أصول الصناعة ومن شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، ومن الناحية التجارية يعتبر الغش بأنه الادعاء عن معرفه بتوافر مواصفات غير متوافرة حقيقة في بضاعة معدة للبيع بقصد الربح ويعتبر الغش آفة اجتماعية واقتصادية خطيرة ويتعدى ضرره مصلحة المستهلكين فتمدد أثارة لتشمل المنتجين والمزارعين والصناعيين وقد تطال صحة الإنسان والنظام الاقتصادي بشكل عام.

ومن صور الغش التجاري ما يلي:

1. **إنشاء مواد أو سلع مغشوشة:**

وتتمثل هذه الصورة في فعل الغش ذاته والمقصود به كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، ويكون ذلك من شأنه النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من خواصها المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن (القليوني، 1995م، ص133).

فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش ويجب أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع.

2. **الغش بالإضافة:**

وتعد طريقة الغش بالخلط أو الإضافة من أكثر الطرق شيوعا وسهولة من الناحية العملية، ويتحقق الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغية الاعتقاد بأن السلعة خالصة أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي، شرط أن لا يكون هذا الخلط أو

الإضافة مرخص بها بنصوص قانونية و تنظيمية أو مطابقا للعادات التجارية، كأن يكون الخلط ضروري لحفظ بعض المنتجات أو تحسين الإنتاج (بودالي،، 2006م، ص318).

ومجرد الخلط أو الإضافة ليس كاف لقيام جنحة الغش، لأنه قد تسمح بعض العادات التجارية بإضافة مواد معينة إلى السلع الغذائية غير ضارة بالصحة ولا تقلل من قيمة السلعة، بشرط أن يعلم التاجر المستهلك ويعرفه بهذه الإضافة وحقيقة محتويات السلعة صراحة بأي وسيلة كانت، وقد تكون هذه الإضافة ضرورية وهامة لحفظ السلعة وتحسينها، كإضافة المواد الحافظة لبعض السلع، بل يكفي لقيام جريمة الغش أن تحدث الإضافة دون إعلام المستهلك بها، فكأن مناط الغش هو تضليل المستهلك عند التغيير في السلعة أو خلطها.

3. الغش بالإنقاص:

ويتم الغش بالإنقاص عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الأصلي، وذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب، ومن الأمثلة التقليدية لهذا النوع من الغش هو نزع الزبدة من اللبن وبيعه على أنه كامل الدسم، وهذه الطريقة كسابقتها بل أشد منها وهي تجمع بين التدليس والسرقة والخداع، وهي بالإضافة إلى ذلك طريقة خبيثة وماكرة يصعب اكتشافها في الكثير من حالاتها خاصة مع عدم وعي المستهلكين، لأنه ينصب على الانتقاص من مقومات المادة ذاتها وطبيعتها ووظيفتها من الشكل والحجم والتركيب والمقاس، بحيث يترتب عنه اختلاف الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين.

4. الغش بالصناعة:

يعرف الغش الصناعي بأنه كل فعل يؤدي الى إنتاج وتسويق مادة مخالفة للقواعد المعتمدة في صناعتها ومن شأن ذلك أن ينقص من خواصها وفوائدها (رزوقي، 2002م، ص61).

ويتم الغش هنا إذا كان المنتوج المغشوش لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتوج الحقيقي أو يتم بصناعة منتجات بطريقة مخالفة للوائح الخاصة بها، والغش بهذه الوسيلة قد يكون كليا أو جزئيا فيكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر التي تدخل في تركيب السلعة، ويكون جزئيا إذا كان هناك إخلال بمادة غريبة من المواد الأساسية فيها (ناصيف، 2002م، ص345).

تاسعاً: خيانة الأمانة:

لا يوجد تعريف محدد لجريمة خيانة الأمانة، ولكن ممكن استيفاء تعريف نصوص الجريمة في قانون العقوبات المصري على أنها: «استيلاء على مال منقول يملكه أو يحوزه شخص وذلك بناء على عقد من عقود الأمانة التي ينص عليها القانون، بحيث يقوم بخيانة الثقة التي أودعت فيه بناء على هذا العقد على أساس أنه قام بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى ادعائه بملكيته له». (حسني، 1983م، ص1133).

وقيل بأنها: «الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول على حق الملكية أو وضع اليد إضراراً به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان» (المصرفاوي، د.ت) وقيل بأنها: «فعل من يختلس شيئاً منقولاً سلم إليه على سبيل الأمانة إضراراً بمالكه أو واضع اليد عليه» (عبد الملك، د.ت)

وعليه يعد خائناً للأمانة كل من اؤتمن على مال منقول مملوكاً للغير أو عهد إليه بأي كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف فيه خلافاً للغرض الذي عهد به إليه.

ومن هذه التعاريف نجد أن جريمة خيانة الأمانة تختلف عن جريمة السرقة، حيث لا تفترض جريمة خيانة الأمانة الاستيلاء لحيازة الشيء من المجني عليه، ولكن يفترض في خيانة الأمانة أن الشيء أصلاً كان في حيازة المتهم على أساس أسباب مشروعة وأن المجني عليه سلم الشيء بحسن نية إلى الجاني وذلك عن طريق إرادة صحيحة وقانونية، وهناك اختلاف بين السرقة وخيانة الأمانة على أساس أن السرقة تجعل الشيء ينتزع من صاحبه بدون علة أي اختلاسه منه دون رضاه.

المبحث السادس: أركان جريمة الاحتيال المالي:

الركن الأول: الركن المادي: يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال من ثلاثة عناصر هي: سلوك يرتكبه الفاعل باستعماله وسيلة من وسائل الخداع يؤثر بها على المجني عليه، ونتيجة لهذا السلوك تتمثل في تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني ثم علاقة سببية بين فعل الخداع والنتيجة المتحققة (نمور، 2002م)

العنصر الأول: أفعال الاحتيال:

ويقصد بها: الوسائل الخداعية التي يرتكب بإحداها جريمة الاحتيال، وقد تباين موقف القوانين العقابية من تحديد عدد وماهية تلك الوسائل الخداعية، فبعض القوانين لم تحدد وسيلة الخداع، والبعض الآخر لم يوضح بالتفصيل وسائل الخداع التي يقوم بها الركن المادي في هذه الجريمة، وهناك قوانين حددت وسائل الخداع والتي تأخذ أحد المظاهر التالية. (الحبوش، 2001، ص29).

1. استعمال طرق احتيالية.
2. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
3. أن تكون معززة بمظاهر خارجية، أو أفعال مادية، وهو ما يسمى بالتحيل.
4. تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية:

ويقصد بها عملية الاستيلاء على مال الغير وبكون ذلك بقيام المجني عليه بتسليم المال إلى المحتال بناء على التحيل الذي وقع عليه بصفة إرادية، وعن طيب خاطر وبكل طواعية، ويقصد بتسليم المال: التسليم الصادر من المجني عليه إلى المحتال نتيجة الغلط الذي وقع فيه المجني عليه بسبب ما استخدم نحوه من أساليب احتيالية، ويشترط أن يكون التسليم تسليما ناقلا للحيازة الكاملة للمال المسلم، وهو شرط إيجابي يلزم تحققه لقيام جريمة التحيل، بالإضافة إلى كون تسليم المال يعد عنصرا في الركن المادي للجريمة (عبد الستار، 1982م، ص 861).

العنصر الثالث: علاقة السببية:

علاقة السببية هي تلك الصلة أو الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي للجاني وبين النتيجة (سرور، 1985م، ص920). وتقوم هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة، من خلال الغلط الذي يقع فيه المجني عليه بناء على ما استعمل نحوه من تدليس وخداع أدى إلى التأثير على إرادته، وتوجيهها نحو تسليم المال للجاني (عبيد، 1985م، ص448).

ولكي تقوم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ينبغي توافر الشروط التالية (نمور، 2002م، ص273- 275).

1. أن يقوم الجاني على إتيان أحد الأفعال الاحتيالية التي تقوم على الكذب المدعم بمظاهر خارجية لتضفي عليها بعض الحقيقة، أو يقدم على اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو يتصرف في مال دون أن يكون له الحق في ذلك.
2. أن يترتب على استعمال الجاني لإحدى الوسائل الاحتيالية وقوع المجني عليه في الغلط، فيصدق مزاعم الجانب ويقتنع بصحتها، فيقع في الغلط ويقوم بتسليم ماله إليه.
3. أن يكون تسليم المال لاحقا على استعمال أساليب الاحتيال: وهذا يعني وجوب أن تكون الأساليب الاحتيالية سابقة على تسليم المال حتى يمكن القول بتوافر علاقة السببية بينهما.

الركن الثاني: الركن المعنوي:

القصد الجنائي العام: يعد القصد الجنائي العام معيار الجريمة القصدية، ويفترض وجوده في جميع الجرائم القصدية، ويتكون من عنصرين هما :إرادة القيام بالفعل، العلم بأنه مجرم قانوناً، ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال في انصراف إرادة المحتال إلى تحقيق وقائع الجريمة وإدراكه لأركانها القانونية، وهو ما يفترض علمه بأن أقواله وأفعاله كاذبة تهدف إلى الخداع والمغالطة.

والعلم بالاحتيال معناه أن يأتي الجاني أفعال الخداع والمزاعم الكاذبة وهو يعرف أنها لا أساس لها من الصحة (عبيد، 1985م، ص490) وينبغي لتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بفعل احتيال، وعالما كذلك بأن المال الذي يهدف الحصول عليه هو مال مملوك لغيره (عبد الستار، 1982م، ص875)

وبطبيعة الحال، فإن القصد العام في جريمة الاحتيال لا يتوافر إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال الخداع، وإلى تحقيق نتيجة هذه الأفعال طالما كانت هذه الإرادة مميزة ومدركة ومختارة. (عبد الستار، 1982م، ص874)

القصد الجنائي الخاص: هو اتجاه نية الجاني إلى إحداث أثر معين، ويتمثل في جريمة الاحتيال في انصراف نية المحتال إلى تملك المال المستولى عليه. (عبيد، 1985م، ص490)

المبحث السادس: الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء العام في جرائم الاحتيال المالي:

نص نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أنه: «تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء العام أمام المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الواردة في هذا النظام» (المادة (1) 1442هـ).

فالنيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي (نصيرة، د.ت، ص16).

وفي تعريف آخر، هي: «الجهاز أو الهيئة التي عهد إليها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها ثم تنفيذه» (بنعليلو، د.ت، ص7) وفي تعريف آخر، النيابة العامة هي: «الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومخالفي القوانين الجنائية، وأخيرا الدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم» (بنعليلو، د.ت، ص7) كما جرى تعريف النيابة العامة، بأنها: «الجهاز القضائي المختص بالتحقيق والاتهام في الجرائم،

والذي يباشر الحق العام وتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية»، (الخالدي، 2013م، ص5). وبصيغة أخرى؛ فالنيابة العامة هي: «الهيئة التي أناط بها المشرع تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء إلى حين الفصل فيها بحكم بات»' (فاطمة، 2016م، ص9). وفي تعريف آخر، النيابة العامة، هي: «الهيئة التي تعتبر نائبة المجتمع وهي تقوم بدور المدعي أمام القضاء الجزائي بتفويض من المجتمع ونيابة عنه؛ فتقيم الدعوى العمومية وتتابع سيرها حتى النهاية» (صعابنة، د.ت، ص33).

وعرفها جانب من الفقه الوضعي، بأنها: «محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجزائية وهي سيدة الدعوى العامة، ولكنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع؛ أو هي الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العامة» (نصيرة، د.ت، ص17).

عليه يمكن القول أن النيابة العامة هي جهاز مستقل من أجهزة الدولة، مهمتها ممارسة الخصومة الجزائية، باسم المجتمع، وواجبها البحث عن الحقيقية، وليس السعي لإدانة المتهم؛ وهي مكلفة بالدعوى العامة، وكذلك ممارستها.

المبحث السابع: العقوبات المترتبة على الاحتيال المالي في النظام السعودي:

أولاً: عقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة التامة:

عقوبة السجن والغرامة: نص نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام'(المادة 1، 1442هـ) ونص أيضاً: «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى دون وجه حق على مال سلم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة أو الإجارة أو الرهن أو الوكالة أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرراً عمداً وذلك في غير المال العام(المادة 2، 1442هـ) ويجوز تشديد عقوبة الحبس أو الغرامة للفاعل الأصلي في حالة إذا ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة، أو في حالة العود» (المادة 5، 1442هـ)

وتعرف الغرامة المالية بأنها: «جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطة على الأفراد نتيجة لانتهاك قواعد القانون» (الجنزوري، 1967م، ص93)، وقيل هي: «إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة" (موسى، 1982م، ص357)، "وهذه الغرامة كعقوبة أصلية يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي» (الحربي، 2003م، ص131).

عقوبة المصادرة: نص نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أنه: «دون إخلال بحق الغير حسن النية تصادر بحكم قضائي الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك المتحصلات المتحققة من ارتكابها» (المادة 6، 1442هـ)

وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلًا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها، أو مخصص لارتكابها (اسماعيل، 1945م، ص680).

وعليه يمكن القول بأن المصادرة هي: «نزع ملكية مال من صاحبه جبرًا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل» (سرور، ص678) وقيل بأن المصادرة هي: «إجراء تنقل بموجبه الدولة إلي ملكيتها أشياء استخدمت في ارتكاب جريمة أو كانت محلاً لها أو ثمرة لارتكابها» (الطنطاوي، 2000م (ص135).

نشر الحكم: نص نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أنه: «يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية» (المادة7، 1442هـ).

تعتبر الصحف المحلية من الوسائل الحديثة لنشر وقائع الجريمة: بنشر بيان تنفيذ العقوبة الذي يصدر عن وزارة الداخلية بعد تنفيذ العقوبة على المجرم (الأمر السامي رقم (1412)، 1408هـ)

ثانياً: عقوبة المحرض: نص نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أنه: «يعاقب كل من حرض غيره على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو اتفق معه أو ساعده إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية» (المادة 3، 1442هـ)

ثالثاً: عقوبة الشروع:

نص نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أنه: «يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة على الجريمة التامة» (المادة 4، 1442هـ).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. لم يتطرق النظام السعودي لتعريف الاحتيال المالي في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
2. الاحتيال المالي هو فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، وهو الذي ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة.
3. أن جريمة الاحتيال المالي تتميز بعدة خصائص فهي من جرائم الأموال، بحيث تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية، وذات طابع ذهني حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني لذكائه، كما أنه جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، وهي جريمة قصدية لابد من توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد العام، ولا يكفي الخطأ لقيامها.
4. لم يتطرق المنظم السعودي لصور جريمة الاحتيال المالي في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
5. أوكل المنظم السعودي للنيابة العامة التحقيق والادعاء العام أمام المحاكم المختصة في جريمة الاحتيال.
6. وضع المنظم السعودي عقوبات على جريمة الاحتيال تتمثل في السجن والغرامة ونشر الحكم على نفقة الجاني ومصادرة متحصلات الجريمة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات تتمثل في الآتي:

1. إضافة مادة توضح المقصود بجريمة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
2. إضافة مادة توضح صور جريمة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة منعاً للالتباس والجدل.
3. تفعيل أساليب الرقابة والمتابعة سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة خارجية.
4. وضع آليات سهلة وبسيطة للإبلاغ عن جرائم الاحتيال المالي، تسهم في الحد من هذه الظاهرة.
5. توعية السعوديين والوافدين بمخاطر جرائم الاحتيال الأمر الذي من شأنه أن يخلق وعياً لديهم بهذه المخاطر ويحفزهم على مساعدة عوامل الضبط الاجتماعي الرسمية في مكافحة هذه الظاهرة، مما يجنبهم ويلات هذه الجريمة وشرورها، مع أهمية التركيز على توضيح ثقافة المجتمع السعودي للوافدين من الأجانب.
6. قيام وسائل الإعلام بحث أفراد المجتمع على التمسك بالقيم الإسلامية كالصدق والنزاهة والإخلاص والرضا والقناعة وعدم الجشع والابتعاد عن الوسائل غير المشروعة للحصول على المال، وتغليب مصالح المجتمع على المصالح الشخصية.
7. الكشف عن هوية المحتالين وما يستخدمونه من طرق احتيالية جديدة ومتطورة.
8. العمل على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية لأفراد المجتمع.

المراجع:

1. أبو خرمه، يزن حسن، (2019م) دور المحاسبة القضائية في الحد من الاحتيال المالي، دراسة ميدانية على شركات التأمين المدرجة في بورصة عمان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء، الأردن.
2. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، (1994م.) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. أبو دية، أحمد، (2004م) الفساد أسبابه وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان.
4. إسماعيل، محمود إبراهيم، (1945م) شرح الأحكام العامة، قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، القاهرة.
5. إيمان، بوقصة، (2018م) معضلة الفساد المالي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس، المجلد الأول.
6. البشري، محمد أمين، (2007م) الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
7. بن يونس، عمر محمد أبو بكر، (2004م) الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. بهنام، رمسيس، (1974م) القسم الخاص، قانون العقوبات، منشأة دار المعارف بالإسكندرية.
9. بودالي، محمد، (2006م) حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار الكتاب الحديث.
10. بيضون، فاديه، (2013م) الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى.

11. ترايو، عيسى أحمد، (2013م) أثر تزوير العملة على الاقتصاد، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد(2)، ديسمبر.

12. الجبوري، نصيف، الخالدي، صلاح، (2012م) استعمال قانون بنفورد في اكتشاف عمليات الاحتيال المالي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (18)، العدد (68).

13. الجبوري، نصيف، والخالدي، صلاح، (2013م) دور المحاسبة القضائية في اكتشاف عمليات الاحتيال المالي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد (70)، المجلد (19).

14. جعارة، أسامة، (2012م) أساليب المدقق الخارجي في اكتشاف عمليات الاحتيال، الغش في البيانات المالية للشركات المساهمة العامة في الأردن، مجلة العلوم الإدارية، المجلد (39)، العدد (2).

15. جعفر، على محمد، (2006م) قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

16. الجندي، حسني أحمد، (1987م) قواعد العقاب في القانون الجنائي في العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، السنة الثالثة، العدد الأول، يناير.

17. الجنزوري، سمير، (1967م) الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة.

18. الجهني، يوسف بن جزاء، وبنت إسماعيل، وسيتي زبيدة، وابن يوسف، أحمد، (2020م) الفساد المالي وتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني، دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، العدد (33).

19. الحبوش، طاهر جليل، (2001) جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

20. حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2007م) حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

21. الحربي، أحمد بن حسين، (2003م) المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون وتطبيقاته في النظام السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

22. حسني، محمود نجيب، (1984م) جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت.

23. حسني، محمود نجيب، (1983م) شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

24. حماد، على، (2006م) الأساليب العدلية لمكافحة الاحتيال، الحلقة العلمية، تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، الرياض، السعودية.

25. حمريش، سامية، (2018م) الفساد المالي والإداري، أسبابه، كظاهرة، وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان.

26. الخالدي، فهد حمود، (2013م) قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الإبتدائي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن.

27. خفاجي، أحمد رفعت. (1957م) جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، القاهرة.

28. الخلف، علي حسين نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن بغداد، 1975م.

29. خميسي، بن رجم محمد، وحليمي، حكيمة، الفساد المالي والإداري، مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، المؤتمر الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري (6-7/ماي/2012م)، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

30. الخن، محمد طارق، (2011م) جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الأحكام الموضوعية والإجرائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

31. راشد، علي، (1970م) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية القاهرة.

32. رضوان، فايز نعيم، بطاقات الدفع الإلكتروني، أكاديمية شرطة دبي، بدون سنة نشر.

33. الزبون، مي سليم عودة، (2019م) أثر تطبيق المحاسبة القضائية في الحد من الاحتيال المالي في قطاع الإدارة المالية العامة في الأردن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

34. زواش، زهير، (2019م) دور الخبرة القضائية المحاسبية في الحد من جرائم الاحتيال المالي، حالة شركة أنرون وجنراك الكتريك، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد (6)، العدد (4).

35. السالوس، طارق محمود عبد السلام، التحليل الاقتصادي للفساد، جامعة حلوان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م.

36. سحلول، جلال بن هاشم بن يحيي، القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (32)، العدد (1)، 2018م.

37. السراني، عبد الله بن سعود، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (29)، العدد (336)، 2010م.

38. سرور، أحمد فتحي، (1985م) الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية.

39. السعيد، كامل، (2002م) دراسات جنائية متعمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.

40. السقا، إيهاب فوزي، (2007) الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

41. السقا، إيهاب فوزي، (2007 م.) الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

42. سلاطنية، بلقاسم، وأسامية حميدي، (2008م) العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.

43. سهيلة، فادية، (2013م) الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى.

44. شتا، محمد، (2001م) فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

45. صالح، نائل عبد الرحمن، (2000م) الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

46. صبحي، سلام، الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجها، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

47. طالب، علاء، وعلى العامري، (2014م) استراتيجية محاربة الفساد، مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

48. الطنطاوي، إبراهيم حامد، (2000م) جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والتربح، المكتبة القانونية، القاهرة.

49. الطويل، نائل، ورباح، ناجح، (2000م) الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر، الأردن، عمان.

50. عبد الستار، فوزية، (1982م) القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بيروت.

51. عبد العالي، حاحة، (2012م) الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

52. عبد الفتاح، محمد، (2008م) جريمة الاحتيال، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين.

53. عبد المهيمن، بكر، (1970م) القسم الخاص في قانون العقوبات المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة.

54. عبيد، رءوف، (1985م) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي.

55. عرب، يونس، (2006م) صور الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط.

56. عرب، يونس، (2002م) موسوعة القانون وتقنية المعلومات، جرائم الكمبيوتر والانترنت، اتحاد المصارف العربية، القاهرة.

57. العمروسي، أنور، (1999م) الملكية وأسباب كسبها، دار محمود للنشر والتوزيع.

58. العنام، فهد بن محمد، مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد المالي والإداري، من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ/2011م.

59. العيسي، عايد، (2006م) فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال، الحلقة العلمية، تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، الرياض، السعودية.

60. الغصن، إبراهيم بن عبد العزيز، دور القطاع الخاص ومؤسساته المدنية في مواجهة مشاكل الاحتيال الإدارية والاقتصادية، من أبحاث الندوة العلمية حول مكافحة الجرائم الاحتيالية، تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

61. فاطمة، لحمر، (2016م) العلاقة الوظيفية بين ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، الجزائر.

62. القرني، محمد مسفر، (1427هـ) دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم الاحتيال، من أبحاث الندوة العلمية حول مكافحة الجرائم الاحتيالية، تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

63. القليوبي، سميحة، (1995م) غش الأغذية وحماية المستهلك، تقرير مقدم لمؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية، 29 أفريل إلى 03 ماي.

64. قورة، نائلة عادل محمد فريد، (2005م) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

65. قوره، نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.

66. كيلاني عبد الراضي محمود، (2001م) المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة.
67. المشهداني، محمد أحمد، (2001م) شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
68. مغايرة، علاء منصور، (1997م) الأوجه الحديثة للجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الحكمة، بيروت، 2000م (ص22)، المصري، علي محمد، الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني.
69. منصور، فاروق عباس، (1994م) جرائم تزييف العملة في تشريعات دول مجلس التعاون، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد (3)، العدد(1).
70. موسى، محمود سليمان، (1982م) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
71. المومني، نهلا عبد القادر، (2008م) الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
72. ناصيف، محمد حسين، (2002م) الاتجاهات التشريعية الحديثة في قمع الغش السلع، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 02 يناير.
73. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ (1442/9/10هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (534)، وتاريخ (1442/9/1هـ).
74. نمور، محمد سعيد، (2002) الجرائم الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
75. همامي، محمد خالد، (2009م) آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة.
76. وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق، مرشد الإجراءات الجنائية، الحقوق العامة، الرياض1413هـ/ 1993م (ص248).
77. رزوقي، انتصار وهيب، (2002م) الغش الصناعي في تحديد توجهات المستهلك نحو المنتوج، (ص61).
78. وزير، عبد العظيم مرسي، (1993م) شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
79. الوقاد، سامي، وديان، لؤي، (2010م) تدقيق الحسابات، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

Doi: https://doi.org/10.52133/ijrsp.v4.46.7